القمطر ما يصان فيه الكتب

القول بالانصراف مع الحكم بثبوتها ولقد احسن المؤلف
التعبير في مقام هذا الحكم بالشهادة والثبوت ومنع
من الصرف حضاجر علما للضبع وهي انثى لعلمية وتانيث
لانه الاسد لنقله عن الجمع فان حضاجر في الاصل جمع حضجر كقمطر
وهو عظيم البطن فعلم بذلك ان المعتبر في منع الجمع المذكور
ان يكون موضوعا في الاصل للجمع كما ان المعتبر في الوصف
كونه كذلك في الاصل فلا يضره زوال الجمع بالعلمية
لانه عارض كما لا يضره غلبة الاسمية في الوصف الاصلي
لعروضها ومنع سراويل من الصرف على الاكثر مع انه مفرد
اما لانه اعجمي حمل على موازنه من العربي كدنانير وجواميس
وهذا راي سيبويه وتبعه الفارسي فعلى هذا ليس
فيه من الاسباب شيء لان العجمة شرطها العلمية والتانيث
المعنوي مشروط بها ايضا واما صيغة الجمع فليست
سببا بل هي شرط للجمعية فيلزم المنع بمجرد حمل موازنه غير
المنصرف فقط وهو مشكل او لانه عربي جمع سروالة تقديرا
وهذا راي المبرد والسروالة قطعة خرقة قال عليه
اللوم سروالة فليس يرق لمستعطف وبعضهم يزعم ان
البيت مصنوع والاكثر لا يرى ان الجمع فيه مقدر كما حققه المحقق
لكل

عمرو وذلك لان لنا قاعدة ممهدة ان ما على
هذا الوزن مما لا يمنع من الصرف الا للجمعية ولم
يتحقق فيه لكونه لا له مفردة فقدرناها لئلا
ينهدم القاعدة وقوله على الاكثر يشير الى ما
نقله ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه
وانكر ابن مالك عليه والمثبت مقدم على النافي
وتركيب عطف على الاولى او السادسة ظاهر
الاخفى احترازا عن نحو ضاربة فان شدة امتزاج
التاء بما قبلها حتى صارت كالجزء منه اوجبت
للتركيب خفاء فاذا سمي بها لم يكن المنع مستندا
الى هذا التركيب بل الى العلمية والتانيث بالتاء
علم اي ذو علم والا فالعلم نفسه لا يصدق على
التركيب حتى يوصف به وانما شرطت العلمية
في التركيب ليكون لازما فيعتد به عند اللزوم ولو لم
تكن العلمية لكان التركيب عرضة للانفكاك والزوال
غرضا في نحو عبد الله لان الاضافة تجعل غير
المنصرف منصرفا او في حكم المنصرف فلا يستقيم ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)